زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه انه
اذا لم يقدر الامر على نفسه فقام به وانكر احوال الغير
بقلبه فقد جاء بما هو النهاية في حقه وقيل
للفضيل الا تنهى وتامر فقال ان قوما امروا ونهوا
وكفروا وذلك انهم لم يصبروا على ما اصيبوا وقيل
للثوري الا تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا
انشق البحر فمن يقدر ان يسكره فقد ظهر هذه
الادلة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قايم به فلنذكر
الان شروطه وشروط وجوبه

الباب الثاني في اركان الامر بالمعروف

وشروطه اعلم ان الركن في الحسبة التي هي عبارة
شاطة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر اربعة المحتسب
والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه
اربعة اركان ولكل واحد منها شروط الركن الاول
المحتسب وله شروط وهو ان يكون مكلفا مسلما
قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر ويدخل
فيه اجاد الرعايا وان لم يكونوا ماذونين ويدخل
الفاسق والرقيق والمراة فلنذكر وجه اشتراطها

شرطناه

شرطناه ووجه اطراح ما طرحناه اما الشرط الاول
وهو ان التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه وان غير المكلف
لا يلزمه امر وما ذكرناه اردنا به ان شرط الوجوب
فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعي العقل
حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا
فله انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا
فعل ذلك قال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث
انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من اهلها
كالصلاة والامامة فيها وسائر القربات وليس حكمه
حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك انتشاء
للعبد واحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال
المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بهم والاسباب
كعقل الشرك وابطال اسبابه وسلب اسلحته فانه
للصبي ان يفعل ذلك احيانا لا يستقر به فالمنع عن الفسق
كالمنع عن الكفر واما الشرط الثاني وهو الايمان فلا
يخفى وجه اشتراطه لان هذا نصرة للدين فكيف يكون
من اهله من هو جاحد للدين وعدو له واما
الشرط الثالث وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا
ليس للفاسق ان يحتسب ورب ما استدل لوافيه بالنكير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)